المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة

ربعي كاتية يسرى (طالبة دكتوراه)
د. كرام محمد الاخضر
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

طالما كان موضوع حقوق الانسان عبر أزمنة مختلفة يشكل اهم المحاور ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، سعيا من المجتمع الدولي للارتقاء بهذا العنصر الأساسي في ضمان استقرار وأمن الشعوب ، حيث كان ضروريا تكريس كل الوسائل و الاليات القانونية من أجل ضمان هذه الحقوق والمحافظة عليها، وقد شكل حق الانسان في اللجوء إلى قضاء عادل نقطة هامة في مجموع تلك الاتفاقيات فجاء النص على اهم معالم القضاء العادل وضمانات نشأة سلطة قضائية مستقلة من شأنها تحقيق العدل والمساواة بتطبيق القانون والخضوع إليه، ومن ثم تحقيق دولة القانون من خلال الاخذ بتلك المبادئ العامة ضمن القوانين الداخلية للدول الأعضاء في تلك المحافل الدولية، ومع اختلاف القوانين الداخلية وتباين الدرجة القانونية للاتفاقيات الدولية، ظلت الدساتير تشكل أسمى القوانين التي لا يمكن ان تخالفها بنود الاتفاقية والتي هي الأخرى تعد منبع الحقوق الأساسية والحريات العامة الواجب احترامها من أجل الوصول إلى ضمان العدل كصفة لصيقة بالديمقراطية التي تسعى الدول ظاهريا لتحقيقها.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية، القضاء، المواثيق الدولية، الضمانات العامة، المحاكمة العادلة

Résumé:

La question des droits de l'homme à différentes époques a été le sujet le plus important des conventions internationales et la communauté internationale s'est efforcée de promouvoir cet élément fondamental pour assurer la stabilité et la sécurité des peuples il était nécessaire de consacrer tous les moyens et mécanismes juridiques pour garantir et préserver ces droits. Les droits de l'homme de recourir à la justice ne sont qu'un élément important du total de ces accords. Le texte sur les caractéristiques les plus importantes du système judiciaire juste garantit la mise en place d'un système judiciaire indépendant qui garantira la justice et l'égalité en appliquant la loi et en la soumettant, puis en respectant la règle de droit en appliquant ces principes généraux dans les lois. La Constitution reste la loi suprême qui ne peut être violée par les dispositions de la Convention, qui est également la source des droits fondamentaux et des libertés publiques qui doivent être respectés afin de réaliser la garantie de la justice en tant que droit d'association. Démocratie que les pays cherchent ostensiblement à réaliser

Mot clés : Indépendance, pouvoir judiciaire, pactes internationaux, garanties générales, procès équitable

مقدمة:

إن الحديث عن سلطة قضائية او عدالة في أي بلد من بلدان العالم إنما هو مرتبط بشكل ضروري بمبادئ عامة قد وافقت عليها الدول وعبرت عن انتمائها لها من خلال مختلف المواثيق الدولية التي اهتمت بمجال القضاء وحددت اهم المبادئ التي يرتكز عليها القضاء العادل والذي يتحقق من خلاله مبدا الدولة الديمقراطية الأسمى وهو تحقيق العدالة ودولة القانون.

حيث ان شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة من بين جملة أمور أخرى، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة ويتحقق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز[1] ويلاحظ على العموم استمرار فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها المبادئ التي تحقق العدالة، وبين الحالة الفعلية في

كثير من الحالات، ولذلك اهتمت المواثيق الدولية بالمبادئ التي تحكم القضاء، وذلك لحث الدول على تطبيقها في نظمها الداخلية[2]

ان اهتمام المواثيق الدولية بمبادئ القضاء مفاده توحيد الوجهة الرئيسية التي من شأن القضاء والعدالة الارتكاز عليها، وبالتالي جعل هذه المبادئ ضمن منظومة دولية او عالمية يجعل منها أساسا في كل وثيقة وطنية تصب في موضوع تحقيق العدالة ودولة القانون، وهو يخلق جانبا إلزاميا يقضي على معظم الدول الامتثال لهذه المبادئ بامتثالها لبنود الميثاق أو الاتفاقية الدولية، و منه سنعالج في هذه الورقة البحثية الاشكال التالي: فيما تتمثل أهم مبادئ استقلالية السلطة القضائية بالمنظور الدولي، وكيف يتم ضمان تجسيدها على المستوى الداخلي ؟

للإجابة على الاشكال المطروح وضمانا للمناقشة الهادفة للموضوع سنعتمد في هذه الدراسة عل ثلاث محاور أساسية ندرجها كالاتي:

المحور الأول: القضاء والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المحور الثاني:المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عالميا

المحور الثالث:ضمان انتفعيل المبادئ العالمية لاستقلال السلطة القضائية

المحور الأول: القضاء والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في المحاكمة العادلة وعلانيتها امام محكمة مختصة، مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 على ان : "لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعانيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه"[3](وهو ما ذهبت اليه فحوى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت" أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" [4]

فعلى ضوء معظم بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يستخلص المطلع عليها أن أهم المبادئ التي يجب أن يرتكز عليها وهي أساسا مساواة كل فرد في حقه باللجوء إلى القضاء والذي يجب ان يكون هو الاخر متميزا بجملة من المواصفات أهمها الاستقلالية والحياد والعمل بوجه علني منصف، على ان تكون هذه الجهة القضائية العدلية قائمة على أساس قانوني مشروع، وتبذل كل الجهود لوضع اليات لتطبيق القواعد الموضوعية كضمانة هامة في مجال حماية حقوق الانسان[5]، كأصل عام وحقه في قضاء عادل على وجه الخصوص.

هذا وقد نصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 ديسمبر 1985 [6](، إلى اعتبار لجوء الفرد لقضاء عادل ومستقل حق من الحقوق المعترف بها والواجب احترامها.

كما جاء في توصيات ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في الإسلام في إعلان باريس يوم 19 سبتمبر 1981 على" ان المجتمع الإسلامي يجب ان يكون مجتمعا يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء في إجراءات التقاضي" [7]

وقد أكد على حق الفرد في محاكمة عادلة امام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، فالمجتمع الإسلامي يجب ان يكون أولى المجتمعات التي تناشد أنظمة تكريس القضاء العادل والمستقل كون انه مبادئ الإسلام كانت سباقة من غيرها في النص على مساواة الافراد في حقوقهم وفي ضمان حرياتهم وضمان عدالة النظر في اخطائهم.

وهو ما نجده في سياق العديد من الآياتالقرآنية الكريمة التي توصي بالعدل والحكم المنصف لأي فرد مهما كان انتمائه او لونه او عرقه فالأساس هو ان الفرد انسان حر يتمتع بحقوقه كاملة يضمنها له الدين الإسلامي ومن بينها المساواة. [8]

والحديث عن قضاء عادل شكل اهم موضوعات مؤتمر العدالة الأولى المنعقد بالقاهرة في 21 /24 افريل 1986، الذي انتهى في توصياته ان مناط القضاء الطبيعي العادل هو ان يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة، في وقت سابق على نشوء الدعوى وان تتوافر في ذلك كافة الضمانات الجوهرية المقررة دستوريا وقانونيا، ويأتي على راسها ان تتشكل المحكمة من قضاة مختصين في العمل القضائي على وجه التفرد، متمتعين باستقلال تام في أداء وظيفتهم، غير قابلين للعزل، متصفين بالجدية والموضوعية، باعتبارهم حماة الحقوق والحريات [9](، فمنه يمكن القول ان صفات القضاء العادل ترتكز على صفة الدوام والاستمرارية فلا يمكن الحديث عن عدالة أساسها المحاكم المؤقتة التي تنشأ بمناسبة دعوى قضائية ما، ولا عدالة في الحديث عن قواعد قانونية توضع بمناسبة النظر في الدعوى، فكل ذلك يحول حتما الى عدم إمكانية الحديث عن قضاء طبيعي عادل.

والتطرق لموضوع استقلالية الجهة القضائية وضمانها لحقوق الفرد انما أساسه تمكين القضاة من التصرف وفقا للمبادئ المختلفة التي تحكم القضاء العادل، حيث ان القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم وممتلكاتهم[10]، وتمكين القاضي من أداء مهامه على الوجه المطلوب انما يقتضي ان تكون الأنظمة القانونية بالدولة تراعي وتحترم في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطة القضائية.

المحور الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عالميا

الفرع الأول: بخصوص الاستقلالية القضائية

حيث ان المبادئ الأساسية من المنظور الدولي قد حددت وبصفة مفصلة مجموعة الأسس التي يقوم عليها القضاء المستقل في اطار تحقيق العدالة وضمان الحق في المحاكمة العادلة

أولا-استقلال السلطة القضائية:

1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية [11]، و ينص عليه دستور البلاد وقوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال هذه السلطة.

2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أي تأثيرات أو تقييدات غير سليمة أو أي إغراءات او ضغوطات او تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من أي جهة لأي سبب.[12](

3- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أي مسالة عليها معروضة عليها الفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4- لا يجوز ان تحدث اية تدخلات غير لائقة او غير مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ولا يخل هذا المبدأ بإجراء إعادة النظر القضائي او بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون بتخفيف او تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5- لكل فرد الحق في ان يحاكم امام المحاكم العادية او الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز انشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية.

6- يكفل مبدا استقلال السلطة القضائية ويتطلب من هذه السلطة ان تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة وباحترام حقوق الأطراف.

7- من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[13] (ومنه فان مبدا استقلالية السلطة القضائية يقتضي أساسا وجود منظومة قانونية قائمة يكفلها الدستور كأعلى واسمى قانون في الدولة، وتخضع من خلالها جميع المؤسسات الدستورية والحكومية لاحترام ومراعاة هذه الاستقلالية، كما ان هذا المبدأ يقتضي تولي السلطة القضائية دون سواها صلاحية النظر في الدعاوى والمسائل ذات الطابع القضائي، دون ان تكون في ذلك تحت تأثير أي ضغط او تدخل من أي جهة كانت، كما انه من الضروري عمل السلطة القضائية وفق الإجراءات القضائية المطبقة في نظام الدولة في أي وقت عرض عليها النزاع او المسالة القضائية.

هذا ويعد من واجب الدولة ان توفر كافة الوسائل والمواد والظروف التي من شانها تحقيق مبدا استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الثاني: بخصوص ضمانات المحاكمة العادلة

ترتكز أساسا المحاكمة العادلة على ضمان مجموعة من القواعد تشمل شخص القاضي وظروف تأدية مهامه وضمان شفافية رقابته

أولا-حرية التعبير وتكوين الجمعيات:

* وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع.

* تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات القضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني، وحماية استقلالهم القضائي في الانضمام اليها.

ويظهر من خلال هذين المبدئين ان للقاضي الحرية في الانضمام لمجموعة المجتمع المدني كغيره من افراد هذا المجتمع والتعبير عن احتياجاته ومتطلبات تأدية مهامه، وبالتالي فحرية التعبير المعترف بها كحق من حقوق الانسان الأساسية مكفولة هي الأخرى للقاضي، وذلك دائما في إطار تحقيق العدالة وضمان الاستقلالية بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوطات قد تحول دون تحقيق ذلك.

ثانيا-المؤهلات والاختيار والتدريب:

يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية، افرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، حاصلين على تدريب او مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب ان تشمل لي طريقة في اختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة ان يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر او اللون او الجنس او الدين او الآراء السياسة او غيرها من الآراء ام المنشأ القومي او الاجتماعي او الملكية او الميلاد او المركز، على انه لا يعتبرمن قبل التمييز ان يشترط تتشكل بموجبه احدى السلطات في الدولة وهي السلطة القضائية، وهو الامر الذي يدخل في سيادة الوطن، وبالتالي لا يمكن لغير المواطن في أي دولة ان يتولى منصب القاضي، ولا يعد ذلك كما سبق ذكره عنصرا من عناصر التمييز.

ثالثا-شروط الخدمة ومدتها:

1- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم وحصولهم عل اجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن التقاعد.

2- يتمتع القضاة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

3- ينبغي ان يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، الى العوامل الموضوعية ولاسيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

4* يعتبر اسناد القضايا الى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون اليها، مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

ومفاد ذلك أن للقاضي الحق في تولي المنصب بصفة مستمرة ودائمة ضمانا لاستقراره وضمانا لجودة خدمته، التي حتما تكون مقترنة بمرتب جيد، يضمن له العيش الكريم ويبعده عن زاوية التأثيرات المالية الخارجية التي قد تأثر سلبيا على نزاهة مهامه واحكامه[14]كما ان للقاضي الحق في الترقية تبعا للإجراءات المتخذة في النظام القانوني السائد في بلده بصفة قانونية أساسها العوامل الموضوعية من كفاءة ونزاهة وخبرة.[15](

رابعا-السرية والحصانة المهنية:

يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

ينبغي ان يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون الاخلال بأي اجراء تأديبي او باي حق في الاستئناف او في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

يعتبر هذين المبدأين من اهم الضمانات التي يكفلها القانون بصفة عامة، والتي من شأنها الحفاظ على نزاهة القاضي في تأدية مهامه، وكذا ضمانا لسرية المعلومات التي يحظى بها القاضي أثناء نظره في الدعاوى، والحديث عن الحصانة الشخصية القاضي يعد ملازما لعمله، فالقاضي الذي يخشى من التعقيب عقب اتخاذه لقرار او حكم معين، يعد قاضيا فاقدا للنزاهة والشفافية، متخوفا في ذلك على منصبه وحتى على حياته وماله.

خامسا: التأديب والايقاف والعزل

1*ينظر في التهمة الموجهة او الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلة أولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
- تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف او العزل وفقا للمعايير المعمول بها في السلوك القضائي.
- ينبغي ان تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف او العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي.

وعادة ما تكون في كل نظام دولة، جهة مستقلة ممثلة في هيئة المجلس الأعلى للقضاء والذي قد يحمل تسميات أخرى في الأنظمة المختلفة، تخول لها صلاحية متابعة عمل القضاة في إطار الترقية والتأديب والنقل والعزل وكذا انهاء المهام، بصفة منفردة لهذه الجهة، حين لا يخضع القاضي في عمله الا للقانون وللمجلس الأعلى للقضاء.

الا ان هذا الأخير في الكثير من الأنظمة تجد في فحوى النصوص القانونية المنظمة له، تدخل من جانب السلطة التنفيذية وكذا التشريعية، اما بتعيين جزء من الأعضاء ام بالتدخل في سن القوانين المنظمة له بشكل من الاشكال.

ان جل المبادئ السالفة الذكر والذي من شانها تحقيق ما يسمى باستقلال السلطة القضائية وضمان تحقيق دولة القانون، عادة ما تكون منتهكة أو مهيمنة بصورة او بأخرى والتي تجعل من دولة القانون العادلة تفقد مشروعيتها ويفقد المواطن ثقته في نظامه والذي يحول دوما دون الوصول الى تشييد دولة أبسط ما يمكن موضوعيا على جميع الدول دون

الخضوع لأي مساومة او مناقشة، فهي لا تقبل الاستثناء أو التقييد ولا يمكن التحفظ عليها ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[16](، وذلك ما يبرر تشابه القواعد القانونية العامة المنظمة للسلطة القضائية وقطاع العدالة في مختلف دول العالم، كون القضاء العادل يقتضي حتما مراعاة المبادئ الأساسية للسلطة القضائية والتي حددتها بصفة أولية المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي بدورها تعد درجة مهمة من درجات التشريع أعلى من تشريع الدول الداخلي.

المحور الثاني: ضمانات تفعيل المبادئ العالمية لاستقلال السلطة القضائية

ان إعمال المبادئ التي تم التطرق اليها في المحور السابق يعد امرا أكثر أهمية من وجود المبادئ في حد ذاتها، ذلك أن تجسيد المبدأ عل أرض الواقع وتحوله من المحور العالمي في اطار الاتفاقيات الدولية، نحو اطار القانون الداخلي هو أساس تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة كحق من حقوق كل شعوب العالم.

اولا عدم خضوع هذه المبادئ للاستثناء والتقييد:

ان القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان، والقواعد التي تحمي الانسان في التمتع بقضاء عادل، لا تقبل ان يرد عليها أي نوع من الاستثناءات مهما كانت الظروف المميزة للوضع العام في الدولة، فسواء كان ذلك في وقت السلم او الحرب او كانت الدولة ضحية اضطرابات داخلية او تدخلات اجنبية وهو ما تضمنه فحوى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وذلك ان هذه الحقوق تشكل نواة بالنسبة للعدالة لا يمكن المساس بها.

ثانيا عدم قابلية المبادئ للتحفظ عليها:

كمبدأ عام فان الحقوق الأساسية للإنسان غير وارد التحفظ عليها، فهذا المبدأ يعد تقييدا صريحا لسيادة الدولة في ابرام المعاهدات، لأنه من غير المعقول أن يسمح بتطبيق المبادئ الكلاسيكية في العلاقات الدولية في مجال حقوق الانسان، فالاتفاقيات التي تعنى بهذا المجال ليست كغيرها من الاتفاقيات الدولية، وذلك نظرا لموضوعها وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري عام 1951 جول التحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها[17]

والحديث عن مبدأ إمكانية التحفظ فيما يخص مبدأ من مبادئ ضمان السلطة القضائية وتحقيق دولة القانون، يعد ويشكل خرقا صريحا من قبل الدول فيما يخص توجهها ورغبتها في إحلال العدل وتحقيق العدالة في منظومتها القضائية، ونظرا للوزن الثقيل الذي تضطلع به السلطة القضائية، فإن الإقرار بحق التحفظ على مبدأ من مبادئ استقلال القضاء ضمن الاتفاقيات الدولية يعد امرا غير مقبول على الاطلاق.

ثالثا قواعد استقلال القضاء والقضاء العادل قواعد قانونية امرة:

إن الحديث عن الحفاظ على حقوق الانسان وتناوله كموضوع متكرر ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، انما يتشكل في صورته الأولى في الحفاظ على حقوق الانسان او حقوق الفرد في مواجهة السلطة العامة أو الدولة، وذلك من خلال ضمان وجود قواعد قانونية ابسط ما يجدر أن تتصف به، أن تكون امرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها مهما كان الظرف يستدعي ذلك، ومبدأ تحقيق العدالة ودولة القانون انما هو من ركائز حقوق الانسان والذي يتجلى في حقه بالتمتع بقضاء عادل طبيعي، تحكمه قواعد قانونية مشروعة، وقد ظهرت فكرة الطبيعة الامرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، حيث تنص المادتين 45و 46 من هذه الاتفاقية على القواعد الامرة في القضاء الدولي والتي كان من بينها القواعد التي تمثل حق الانسان في قضاء عادل[18](

رابعا الزامية قواعد القضاء العادل للدول:

تفقد القواعد عادة قيمتها وتأثيرها بمجرد أن تكون قواعد يدعو اليها الجميع على المستوى الوطني او الدولي، لكن لا يلتزم أحد بتطبيقها، فنجاعة القاعدة مهما كان نوعها انما يتحقق بتطبيقها وتجسيدها واقعيا، نظرا لكون قواعد القضاء العادل

تعد من المواضيع الأكثر حساسية لاشتمالها على عنصر حماية حقوق الانسان، فان المجتمع الدولي يرفض بتاتا ان تكون قيمتها مجرد قيمة أخلاقية او إنسانية غطاءها النظريات الفلسفية والايديولوجية والسياسية والاجتماعية، ويدعو ويؤكد على الزاميتها بالنسبة لكافة دول العالم.

إلا ان الواقع يظهر الكثير من المواقف الدولية التي تقلل من شأن الزامية هذه القواعد بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، فيرى البعض ان قواعد حقوق الانسان تحتوي على التزامات دولية محددة، ومن ثمة فهي قواعد امرة وحجة على الكافة لذا حرصت الدول على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الانسان[19]،هذا ويتجه رأي اخر إلى انكار القيمة القانونية للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان خاصة القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، ولا يعترف بهذه المواثيق إلا بقيمة أدبية وسياسية فقط[20].

إلا انه في الوقت الحاضر لم تعد حقوق الانسان شأنا داخليا محضا وانما، امر يخص المجتمع الدولي كافة فحتى وإن عزفت بعض الدول على مخالفة المبادئ الأساسية لحقوق الانسان عامة، ولحقه في اللجوء إلى قضاء عادل طبيعي خاصة، فإن الشأن الدولي في ذلك سيكون له التدخل المباشر لإصلاح الوضع وهو ما يترجمه الواقع بتدخل الدول الكبرى وإلزامها بشكل غير مباشر للدول المخالفة لقواعد حقوق الانسان عن طريق تأثيرها على النظام الاقتصادي والسياسي والاستقرار الأمني في هذه الدول.

خاتمة:

بعد إتمام هذه الورقة حول موضوع المبادئ العالمية للسلطة القضائية وضمانات ارسائها توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

- تضمنت العديد من الاتفاقيات العالمية مبادئ واسس لتنظيم وضمان قضاء عادل لكافة شعوب العالم، نظرا للأهمية البالغة لقطاع العدالة وارتباطه الوثيق بحقوق الانسان كون استقراره ونجاعته هي السبيل الوحيد للحفاظ على حقوق الانسان الأساسي.
- ان استقلال القضاء لم يجد مصدره الفقهي والسياسي في تأصيل مبدأ فصل السلطات وإعماله على صعيد الممارسة فحسب، بل استمد قوته كذلك من حركة التشريع الدولي التي عممت إجبارية الاخذ به، والالتزام الجماعي بأصوله واحكامه.
- ان الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء أن يتضمن الدستور، باعتباره الوثيقة الأسمى، مقتضيات واحكاما تقر بالاستقلالية، وتنص على الاليات الكفيلة باحترامها على صعيد الممارسة، والحال ان قيمة هذا التنصيص في متن الوثائق الدستورية، تكمن في المكانة العليا التي يحظى بها الدستور في هرم القوانين، كما تنبع من القيمة المتزايدة للشرعية الدستورية في النظم الديمقراطية المعاصرة.
- تضمنت مبادئ القضاء العادل ضرورة ضمان مجانية القضاء وحق الجميع في المحاكمة العادلة امام محكمة قانونية وقضاة متمتعين بكامل الاستقلالية محميين من كل وسائل الضغط والتهديد.
- كما نصت صراحة على اهم مبدأ في القاضي ألا وهو ضمان الحيادية والتجرد من كل الميول عزم التحيز للقضايا باختلاف أطرافها ومواضيعها.
- هذا ولم تغفل ضمانات المحاكمة العادلة جانب القاضي في حال تقصيره فنصت على الجزاءات التأديبية الموقعة عليه.
- رغم ما قد تحمله الاتفاقيات الدولية من مبادئ ترتقي بالقضاء وتضمن الحق في المحاكمة العادلة الا ان القانون الداخلي للدول الأعضاء يبقى وسيلة بيد هذه الأخيرة وحدها، ومن خلال نصوصه تنظم السلطة القضائية على النحو الذي يخدم مصلحة الدولة وان يكن في كثير من الأحيان ليس في صالح المواطن.

أما عن التوصيات التي يمكن ادراجها في طار هذا البحث فنوردها كالتالي:

- على القوانين الداخلية الامتثال لمبادئ المحاكمة العادلة واستقلالية السلطة القضائية، عملا منها على تحقيق العدالة نحو تكريس دولة القانون.

- التحفظ على البعض من بنود الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان والتي تضمنت الحق في المحاكمة العادلة، يجب ان لا يمس البتة بالأمور الجوهرية المتعلقة بإجراءات تفعيل المبادئ الأساسية القضاء العادل.

- على كل الدول السهر على انشاء وتفعيل دور الهيئات المستقلة التي من صلاحياتها متابعة المسار المهني للقاضي من تعيين وعزل وترقية وتأديب وذلك من خلال إحكام النصوص المنظمة لهذه الهيئات ضمن النصوص الوطنية.

- على أعضاء المجتمع الدولي أخذ المبادئ الأساسية لإرساء دولة القانون من خلال ضمان المحاكمة العادلة، من أولويات أي تعديل تدخله على المنظومة القانونية الخاصة بالسلطة القضائية فيها.

قائمة المراجع:

[1]-رافع صالح خضر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017 ص17

[2]-طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص21

[3]-المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[4]-المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1996

[5]-صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 2009، ص 12

[6]-مبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985

[7]-وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1999،ص 266

[8]-الآية 58، 135سورة النساء) (الآية 08 سورة المائدة)

[9]-طلعت يوسف، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 22

[10]-رافع خضر صالح، المرجع السابق، ص 18

[11]-وقد اشترط "ايزمان" كي يوصف القضاء بالسلطة أن تكون قراراته حرة أولا وان يكون لقراراته مدى جماعي ثانيا

[12]-والسلطة السياسية ليست تلك التي يمكنها أن تقوم بكل شيء. ليست تلك التي تعمل دون ضغط. هي فقط تعمل دون التزام

[13]-اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

[14]-تضمن الإعلان العالمي لاستقلال القضاء لسنة 1985 ضمن الباب الثاني مجموعة هذه الحقوق المقررة للقاضي

[15]-تخضع ترقية القضاة لمبادئ التي يحددها القانون الداخلي وتختلف من حيث التصنيف باختلاف الأنظمة من رتبة الى مجموعة الى درجة

[16]-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000،ص 96-99

[17]-صالح زيد، مرجعسابق، ص 225

[18]-محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999،ص 22

[19]-طلعت يوسف، مرجع سابق، ص26

[20]-الشافعي بشير، قانون حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار النهضة، ص32.